

الحمد لله وكفى ، وصلاة وسلاماً على عباده الذين اصطفى  
أما بعد ، ،

فهذا تعليق على مقال أرسله لي أحد الإخوة وموضوعه "عشر حجج  
في تناقض حد الردة" فوجدت أن كاتب المقال قد ذكر أشهر عشر  
شبهات في إنكار حد الردة فأحبت الرد عليه  
فأقول وبالله التوفيق

ذكر الأخ أن كثير من المعاصرين يخالفون في حد الردة . . . . . إلخ  
وهذا يكفي في الرد على قوة القول ، إذ أن قول المعاصرين لا يعارض  
بقول المتقدمين ، وهذا ما قرره أهل الشأن والتخصص من الأصوليين أن :  
إحداث قول جديد في المسألة بعد استقرارها لا يجوز ، وإن شئت  
الاستزادة فارجع إلى مبحث الإجماع في أي مرجع من مراجع أصول  
الفقه .

فالتمسك بقول المعاصر الذي يعارض السالف غاية في الضعف ، لكن إن  
أتى بقول عالم مجتهد من المتقدمين لربما ناقشناه .  
أما التعليق على حججه

فالحجة الأولى : عنده أن حد الردة لم يذكر في القرآن مع أن حدوداً أقل  
منه ذكرت فلو كان له أصل لذكر في القرآن .

فنقول : يقول ربنا جل وعلا " وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي  
يوحي " ويقول عليه الصلاة والسلام " ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه  
" فالقرآن مقدم على السنة في الفضل والثواب ، أما الإحتجاج بالقرآن  
والسنة سواء الا في مواضع في مبحث التعارض عند الأصوليين ، وحد  
الردة ثابت بالسنة الصحيحة ، ونحن نطالبهم على أي أساس جعلتم

ذكر الأخف يوجب ذكر الأثقل؟ فهم يقولون مادام أن حد السرقة ذكر في القرآن وهو أخف فلماذا لم يذكر حد الردة وهو أثقل؟ هذه القاعدة بحد ذاتها تحتاج إلى دليل!

ثم بهذا المنطق يلزم إنكار حد الرجم وحد الخمر، وإنكار الدجال وإنكار النزول وغيرها من أصول الدين .

وهذا الإحتجاج داخل في تحذير النبي صلى الله عليه وسلم في قوله " ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه " رواه أبو داود وسكت عنه وبين في المقدمة أن كل ما سكت عنه فهو صالح ، فالخلاصة ما ثبت في السنة على وجه صحيح فإننا نحتج به كما نحتج بالآية من القرآن ، وقد ألفت مؤلفات في الرد على من نازع في هذا الأصل "حجية السنة" .

وأما الحجة الثانية : وهي أن هناك آيات تسقط حد الردة وهي " لا إكراه في الدين " وقوله " فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر " وقوله " أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين "

فأما الآية الأولى والثالثة فهي في إكراه الناس على الدخول في الدين وليس فيها نفي العقوبة عن الخارج منه ، وهذا واضح من حياته صلى الله عليه وسلم وحياته أصحابه رضوان الله عليهم فإنهم كانوا يدعون الناس إلى الإسلام ولا يكرهونهم ولا تسيء معاملتهم لهم إذا لم يستجيبوا ، وكذلك هذا الإستدلال عقلاً لا يستقيم لأن الإنسان إذا استوطن في دولة فإنه يعاقب إذا خانها أو خالف شرطها أما إن خالفها

قبل الإستيطان فلا وجه للعقوبة ، فالخلاصة قبل دخول الإسلام له  
معاملة وبعد الدخول في الإسلام له عقوبة أخرى .  
أما الآية الثانية " فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر " فهذه عند أهل  
اللغة أتت على أسلوب بلاغي يسمى أسلوب التهديد أو الوعيد  
والدليل تكملة الآية " إنا أعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها " فلو  
كان الأسلوب للتخيير فما وجه ذكر الوعيد الأخرى ؟

وأما الحجة الثالثة : وهي ماورد في مسلم أن أعرابياً بايع النبي صلى الله  
عليه وسلم ثم طالبه الإقالة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتطبيق  
حد الردة عليه

فنقول نص هذا الحديث كالاتي " أن أعرابياً بايع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم على الإسلام ، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة ، فأتى  
الأعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ،  
أقلني بيعتي ، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جاءه فقال :  
أقلني بيعتي ، فأبى ، ثم جاءه فقال : أقلني بيعتي ، فأبى ، فخرج  
الأعرابي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إنما المدينة كالكير ،  
تنفي خبثها وينصع طيبها ) . . "

أولاً : النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله من البيعة .  
ثانياً : الأعرابي خرج ولم يصرح بترك الإسلام ، وحد الردة لا يطبق إلا  
على الخارج من الدين صراحة ، وكذلك جميع الحدود فالحكم للظاهر  
أما المشتبه فأدنى شبهة تسقط الحد لقوله صلى الله عليه وسلم " ادروا  
الحدود بالشبهات " .

ثالثاً : لا يوجد ما يدل أن الأعرابي أراد الإقالة من الإسلام والذي يظهر أن الأعرابي طلب الإقالة من الهجرة لا الإسلام لأن البيعة تكون على الإسلام وعلى الهجرة وغيرها .  
وأما الدليل على أنه طلب الإقالة من الهجرة لأنه طلب الإقالة بعد الوعك الذي أصابه وكان معروف عند العرب أن في يثرب حمى تصيب من أتاها ، وإلا ما الفائدة من ذكر الوعك - الحمى - في الحديث ثم خرج هذا الأعرابي من المدينة ولم يذكر شي من المكفرات ، فالإحتجاج بهذا الحديث لا يخلو من الإعتراض فلا نترك المحكم الصريح ونأخذ المتشابه المظنون .

أما الحجة الرابعة : وهي عدم تطبيق حد الردة على عبد الله بن أبي السرح وقد ارتد ولحق الكفار فنقول إن من ارتد ثم تاب ولم يتمكن منه حال رده فلا يقام عليه حد الردة ، وابن أبي السرح هو الذي أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقبض عليه لذلك قبل منه النبي صلى الله عليه وسلم لاسيما أن حد الردة متعلق بحقوق الله وهي تسقط في التوبة .

أما الحجة الخامسة : وهي تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع المنافقين ولم يقم عليهم حد الردة فنقول أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم حد الردة على المنافقين لأنهم لم يرتدوا أصلاً ، فالمنافق من يظهر الإسلام ويبطن الكفر ، ونحن لنا الظاهر فلا نحكم على البواطن ، لقوله صلى الله عليه وسلم " إني

لم أؤمر أن أشق قلوب الناس ولا أشق بطونهم " والقاعدة عند أهل السنة أن من أظهر الإسلام ولم يرتكب ناقضاً واضحاً عوملاً معاملة المسلمين ، لهذا السبب كان النبي صلى الله عليه وسلم يعاملهم معاملة الصحابة .

أما الحجة السادسة : وهي شرط كفار قريش في الحديبية أن من رجع من المسلمين إلى قريش فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا يطالب به فنقول : هذا الإستدلال ترك للواضح البين ورجوع للمتشابه ، فإن الذي يقوم بالحدود هو الإمام ، ولا يقوم بها إلا في بلده التي يحكمها ، فإن رجع أحد من المسلمين - وهو قليل إن وجد - فإن حق الردة يسقط في حقه لأن شروط تطبيق الإمام للحد لم تكتمل ، وقد يقال حد الردة شرع بعد صلح الحديبية فلا يصلح الإحتجاج بهذا الدليل .

أما الحجة السابعة : وهي أن المقصود في حديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث . . . هو المرتد المحارب لقوله صلى الله عليه وسلم المفارق للجماعة ولرواية النسائي ورجل يخرج من الإسلام حارب الله ورسوله

فنقول : النص واضح فقال " التارك لدينه " ثم زادها توكيداً " المفارق للجماعة " ، ومجرد الكفر مفارقة للجماعة ، وأما أن المقصود هو المحارب فهذا غير متوجه لأن المقصود المحاربة المعنوية وهي الكفر والطغيان لا المحاربة الحسية وهي رفع السيف ، لأنه لو قصدت المحاربة الحسية فيُستحال أن يُحارب الله !

أما الحجة الثامنة : وهي أن حديث من بدل دينه فاقتلوه لا يُعرف متى قاله النبي صلى الله عليه وسلم ولمن قاله وما السبب ، وهو لفظ عام فيشمل غير المسلم إذا بدل دينه فدخل الإسلام ، وقد يُحمل على التحريف لا التغيير

فنقول : جماهير الأصوليين يقولون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فما دام أنه ثبت فنعمل فيه حتى ولو لم نعرف متى قاله ولمن وما السبب ، ولو اعتبرنا هذه الأمور لأشكلت علينا أحاديث كثيرة ! فحديث "إن الماء لا طهور ينجسه شي" قيل في بئر بضاعة فلا يُحمل على غيره ! وحديث "سم الله وكل بيمينك" لابن عباس فقط ! وحديث "اقرأ القرآن في شهر" لعبدالله بن عمرو فقط ! وهكذا وكذلك فالأصوليون يقولون أنه لا يشترط في العام أن يكون متقدماً على الخاص ، فاللفظ العام يُعمل به حتى ولو كان متأخراً ، وهذا الخطاب للمؤمنين فلا يدخل فيه غير المسلم إذا أسلم ، والحقيقة الشرعية هي المعبرة في فهم النصوص ولا يُفهم من النص التحريف ، وحتى لو قصد التحريف - أي تحريف الشريعة - فمن التحريف ما هو كفر فيُقصد به هذا الحديث ، وعلى كل حال إذا كثر الإحتمال على الدليل بطل الإستدلال

أما الحجة التاسعة : أن الصحابة اختلفوا في مقاتلة المرتدين ، فلو كان حد الردة ثابت كيف يختلفون ؟

فنقول : أولاً : حرب أهل الردة لا يُعد من الأدلة الموجبة لحد الردة ،  
فلا داعي لمناقشتها ، إذا أن المعول في إثبات حد الردة هي النصوص  
النبوية

ثانياً : حتى لو اختلف الصحابة في أول الأمر فلا يضر ، لأنهم رجعوا  
بعد ذلك لقول أبي بكر واتفقوا عليه ، وهذه من صور إنعقاد الإجماع ،  
مثلها مثل رجوع الصحابة لقول عائشة رضي الله عنها في وجوب الغسل  
من الإيلاج قبل الإنزال ، فالصحابا اختلفوا أول الأمر ثم رجعوا لقول  
عائشة فحصل الإتفاق

وعلى كل حال حرب أهل الردة لا يُعد دليلاً على إثبات حكم حد  
الردة فلا نطيل في نقاشه .

وأما الحجة العاشرة : أن لسفيان الثوري وأبي حنيفة وغيرهم من الفقهاء  
قول أن المرتدة لا تُقتل ، فكيف يكون حد الردة ثابت ولا يُطبق على  
النساء ، مع أن الحدود تُطبق على الرجال والنساء سواء ؟  
فنقول هذه مسألة أصولية قديمة وهو العموم والخصوص الوجهي ،  
وتعارض العام والمخصوص مع غيره ، فهم فهموا من النصوص أن حد الردة  
لا يطبق على النساء لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل  
النساء ، فهنا عمومان تعارضاً ، فحديث قتل المرتد عام في الذكر والأنثى  
فيشمل المرتدة ، وحديث النهي عن قتل النساء عام في النساء فيشمل  
المرتدة ، لذلك اختلفوا ، ففهموا من جمع النصوص أن المرتدة لا تقتل ،  
فهذا فهمهم ! ولا نترك النص الصريح لفهم بعض الفقهاء الفضلاء

وحتى لو كان فهمهم صحيح فيُعد استثناء منهم في حد الردة ولا يُعد اسقاط للحد! وأنتم أخذتم فهمهم في النساء وأنزلتوها على الرجال!  
والحق إن شاء الله أن المرتد يقتل سواء كان ذكراً أو أنثى، وأما نهى النبي صلى الله عليه وسلم فهو خاص بالحرب.

فهذا رد مختصر على كل من احتج بهذه الحجج  
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم  
" ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيراً "  
والله تعالى أعلم  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد  
وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه / محمد خالد آل جدعان  
يوم الأحد ١١ / ٢ / ٢٠١٨ م